

أصول الشاشي

بحث وضع إلى لانتهااء الغاية .

فصل إلى لانتهااء الغاية .

ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط .

فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم .

وإن أفاد الإسقاط تدخل .

نظير الأول اشترت هذا المكان إلى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع .

ونظير الثاني باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام وبمثله لو حلف لا أكلم فلانا إلى شهر كان

الشهر داخلا في الحكم وقد أفاد فائدة الإسقاط ههنا .

وعلى هذا قلنا المرفق والكعب داخلا تحت حكم الغسل في قوله تعالى إلى المرافق لأن كلمة

إلى ههنا للإسقاط فإنه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد .

ولهذا .

قلنا الركبة من العوره لأن كلمة إلى في قوله عليه السلام .

(عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) تفيد فائدة الإسقاط فتدخل الركبة في الحكم .

وقد تفيد كلمته إلى تأخير الحكم إلى الغاية ولهذا قلنا إذا